

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٧

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامة؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزير الدفاع
والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في المواد (٩، ١٢، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسي